ثبوت حكم دم النفاس في حالات الإجهاض

أ.د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق

بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
العدد ٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

تتعرض بعض النساء الحوامل إلى إجهاض أجنتهن ويتبع ذلك تساؤل الكثير منهن عن حكم الدم الخارج منهن هل هو نفاس تمتنع فيه عن الصلاة والصيام والجماع أم هو دم فاسد فتلتزم فيه بالوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها وتصوم فرضها ؟ فبم تكون المرأة نفاساً ؟

نسمع من بعض المفتين من يحدد ذلك بأن الحمل إذا كان عمره واحداً وثمانين يوماً فهو دم نفاس وإن كان أقل من ذلك فهو دم فساد ، مع عدم ربطه بتبين خلق الإنسان في الجنين المجهض وهذا بناء على كلام بعض الفقهاء كما سيرد ذكره في البحث

واستدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ﴾[1]

وبقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[2].

---

[1] الآية رقم (٥) من سورة الحج

[2] الآيات رقم (١٢- ١٣- ١٤) من سورة المؤمنون

وقوله عليه الصلاة والسلام : (**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك....)**[1] .

ومع تطور الأجهزة الطبية ودقة الأشعة الصوتية المصورة للجنين في مراحل حمله المختلفة، هل نقول: بأن الأصل لتكون المرأة نفاسا إذا تبين خلق الإنسان وإن كان أقل من واحد وثمانين يوماً كأن يكون له واحد وخمسون يوماً أم لا بد أن يكون واحداً وثمانين يوماً أم لا يشترط تبين خلق الإنسان، فبمجرد التأكد من وجود الحمل علقة، أو مضغة، وتجهضه المرأة تكون نفاسا.

مسألة مهمة تتعلق بطهارة المرأة، وعبادتها، وعدتها من طلاق ووفاة؛ ولأهميتها رأيت البحث فيها بالجمع بين أراء أهل الاختصاص من الفقهاء الباحثين فيه والأطباء المختصين في هذا المجال، فأسأل الله الإعانة والتوفيق.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٦/ ٣٤٨ برقم (٣٢٠٨) ، وكتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٤١٨/٦ برقم (٣٣٣٢) وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ((ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)) ٣ / ٤٤٩ برقم (٧٤٥٤) وكتاب القدر ، وباب حدثنا أبو الوليد ١١/ ٤٨٦ برقم (٦٥٩٤) ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن آمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ١٦ / ١٨٩- ١٩٠ واللفظ لهما.

تعريف النفاس في اللغة والاصطلاح الفقهي والطبي:

تعريف النفاس في اللغة:

ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ، والنفس الدم ونُفِست المرأة ونَفِستْ بالكسر نَفَساً ونفاسة ونفاساً فهي نُفَساءُ ونَفْساءُ ونَفَساءُ : إذا ولدت وجمعها نُفَساوات، ونِفاس ونُفاس ونُفَّس[1].

وليس في الكلام فُعلاء يجمع على فِعَال غير نفساء وعشراء[2]، ويقال: نَفِست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت.[3]

وقيل: إنه مشتق من تنفس الرحم به ، وقيل: هو من النفس الذي هو عبارة عن الدم، وقيل: هو من النفس التي هي الولد فخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه[4].

وقيل: النفاس بكسر النون الولادة من التَّنَفُّس وهو التَّشَقُّقُ والانصداع، ثم سمي الدم نِفاساً؛ لأنه خارج بسبب الولادة تسمية للمُسبَبَّ باسم السَّبَب[5].

تعريف النفاس في الاصطلاح الفقهي:

عرفه فقهاء الحنفية بأنه: اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة[6].

وعند فقهاء المالكية: الدم الخارج للولادة[7].

وعند فقهاء الشافعية: دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها[8].

وعند فقهاء الحنابلة: هو دم تُرخيه الرَّحِمُ مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارةٍ وبعدها إلى تمام أربعين من ابتداء خروج بعض الولد[9].

---

[1] لسان العرب ٦ / ٢٣٨- ٢٣٩.

[2] مختار الصحاح ١ / ٢٨٠.

[3] لسان العرب ٦ / ٢٣٩.

[4] المبسوط ٣ / ٢١٠ ، بدائع الصنائع ١ / ٤١.

[5] حاشية المنتهي (منتهي الارادات للنجدي ١ / ١٣٢ – ١٣٣.

[6] المبسوط ٣/ ٢١٠ ، بدائع الصنائع ١ / ٤١.

[7] مختصر خليل مع شرحه التاج والأكليل ١ / ٥٥٢ ، الفواكه الدواني ١/ ١١٧.

[8] الحاوي الكبير ١ / ٤٣٦ وفي فتح الوهاب ١/ ٤٩ الدم الخارج بعد فراغ الرحم..

[9] منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوحي الحنبلي ١/ ١٣٢ – ١٣٣.

وأقرب تعريف ما ذكره صاحب المبدع بقوله: دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة[1]. حيث قيد دم النفاس بنزوله في مدة معلومة هي أقل النفاس وأكثره.

تعريف النفاس في الإصطلاح الطبي:

هناك فرق عند الأطباء بين النفاس ودم النفاس، فالنفاس هو: الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة.[2]

ودم النفاس هو: الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة وتستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً) [3].

وقيل هو: عبارة عن الإفرازات التي تخرج بعد الولادة ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط لا لون له بعد عشرة أيام.[4]

الإجهاض والإسقاط في المصطلح الطبي: ــ

الإجهاض (Abortion)

فقدان نتاج الحمل الذي لم يولد وذلك عندما يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل[5].

الإسقاط (Miscarriage)

فقد جنين الحامل قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة في عالمنا خارج الرحم[6].

---

[1] المبدع١/٢٩٣.

[2] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ٤٦١.

[3] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ٤٦٢.

[4] انظر: بحث أقل مدة الحيض والنفاس والحمل للدكتور نبيهة محمد الجيار
www. Islamset . Org / Arabic / abiocthics / ndwat / gayar / htm

[5] الموسوعة الطبية الحديثة ١ / ٢٦.

[6] الموسوعة الطبية الحديثة ١/ ٩١.

الفرق بين الإجهاض والإسقاط: ــ

عندما يحدث فقدان للحمل في أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل فإنه يعد إجهاضاً، وعندما يحدث بين نهاية الشهر الثالث وبداية الشهر السابع فإنه يعد إسقاطا وفيه يكون للجنين فرصة في البقاء حياً إذا ولد بعد الشهر السادس من الحمل[١].

قد يكون الإجهاض تلقائياً أو ناشئاً عن حادث أو إصابة، والإجهاض التلقائي يعرف عامياً بالسقط[٢].

وكثير من حالات الحيض المؤجل وبخاصة إذا صحبتها جلطات كبيرة من دم الحيض تعتبر حالات إجهاض مبكر حدثت قبل ملاحظة الحمل ، وتحدث ثلثا حالات الإجهاض تقريباً في أثناء الأشهر الثلاثة الأولى للحمل وأغلبها يكون قبل الأسبوع الثامن ، ويقل احتمال حدوثه بعد الأسبوع الثاني عشر حين تثبت أصول السخد (المشيمة) وتتحسن تغذية الجنين[٣].

ويتفق قول الفقهاء القائلين بأن أكثر الدم أربعون يوماً مع رأي الأطباء ، ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوماً مع التعريف الطبي للنفاس وهو عودة الرحم إلى حالته الطبيعية إذ أن أكثر ذلك في رأي الطب ثمانية أسابيع أو ستون يوماً ، ولكن الاختلاف بينها في التعريف فالأطباء يقصدون بالنفاس حالة الرحم حتى يعود إلى وضعه الطبيعي ويسمى **(Peurpurim)** .

وأما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمى **(Lochia)** أي دم النفاس ومدته عند الأطباء لا تزيد على ستة أسابيع[٤].

---

[١] انظر: الموسوعة الطبية الحديثة ١ / ٢٦.

[٢] الموسوعة الطبية الحديثة ١/ ٢٦.

[٣] الموسوعة الطبية الحديثة ١/ ٩١.

[٤] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ٤٦٧.

حساب أشهر الحمل:

الحمل هو المدة مابين الإخصاب والولادة ، وينمو في أثنائها الجنين في الرحم ومدة الحمل تسعة أشهر تقريباً لكنها قد تزيد أو تنقص[١].

ويبدأ حساب أشـــهر الحمل عند الأطباء من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة ، ومدة الحمل ٢٨٠ يوماً (أربعين أسبوعا)ً.

وعند الفقهاء يبدأ من وقت الإخصاب (التلقيح) أي بعد أسبوعين من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة ، فالفرق بين حساب الأطباء وحساب الفقهاء أسبوعان (أربعة عشر يوماً).

والعمر الحقيقي للجنين هو ٢٨٠ – ١٤ = ٢٦٦ يوماً فقط ، وهذا هو العمر الحقيقي للجنين منذ نزول البويضة[٢].

حكم الدم النازل بعد الإجهاض: ــ

إذا أجهضت المرأة حملها فلا يخلو ذلك من عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك قبل مضي أربعين يوماً من الحمل فالدم النازل بعـــده دم فساد وليس بدم نفاس فلا تترك المرأة الصلاة والصيام بل تأتي بها وتتوضـــأ لكـــل صلاة بعد دخول وقتها، وهذا باتفاق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فعند الحنفية: " إذا اسقطت سقطاً فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيمـــا ترى من الدم بعد ذلك وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكـــن إن أمكـــن جعل المرئي من الدم حيضاً يجعل حيضاً، وإن لم يكن بأن لم يتقدمه طهر تام فهـــو استحاضة"[٣].

وعند المالكية: "لاعدة لكل حامل غير الوضع والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء"[٤].

---

[١] الموسوعة الطبية الحديثة ٦ / ٧٧٣.

[٢] خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار صـــ٣٨١ – ٣٨٢.

[٣] المبسوط ٢١٣/٣.

[٤] التاج والأكليل شرح مختصر خليل٥/ ٤٨٦.

فجعلوا المضغة مثل السقط التام وهي الأربعين الثالثة فدل على أن ماسبقها لا يعد نفاسا.

وقالوا: " وإن كان الحمل دماً اجتمع، وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب"[1].

وعند الشافعية: " لا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا؟ فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد ولا تجب فيها عدة ، لم يكن الدم الخارج معه نفاساً ، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله ، لأنه لما لم يحكم لما وضعته بحكم الولد فيما سوى النفاس كذلك في النفاس"[2].

وعند الحنابلة: تكون نفاساً " بوضع مايتبين فيه خلق الإنسان نصاً ، فلو وضعت علقه أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس"[3].

وفي المغنى: " وإن رأته –أي الدم– بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس"[4].

وفي الإنصاف: " يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الصحيح والمذهب ونص عليه، ومدة تبيين خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر"[5].

وبالقول بأن الإجهاض قبل أربعين يوما من الحمل لا يعد نفاساً أخذ الشيخ ابن باز[6]، وابن عثمين[7] رحمهما الله.

وعللوا:

١- بأن السقط إذا لم يكن استبان من خلقه شيء فإنه لا يُدرى هل هو حمل مخلوق من ماء الذكر والأنثى ، أو دم جامد ، أو شيء من الأخلاط الردية

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٧٤.

[2] الحاوي الكبير ١/ ٥٣٧.

[3] كشاف القناع ١/ ٢١٩.

[4] المغنى ١/ ٤٣١.

[5] الإنصاف ١/٣٨٧.

[6] فتاوي إسلامية لفضيلته ١/ ٢٤٣.

[7] رسالة الدماء الطبيعية صـ٣٩.

استحال إلى صورة لحم؟ وإذا لم يُعلم حاله فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة[1].

٢- أنه لم يثبت لهذا الحمل أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة فلا يتعلق به شيء من الأحكام[2].

الحالة الثانية:

أن تسقط المرأة حملها بعد تبين خلق الإنسان فيه فالدم النازل بعده دم نفاس باتفاق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

فعند الحنفية:"فأما إذا اسقطت سقطاً فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك"[3].

وعند المالكية: " لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء"[4].

وعند الشافعية: " لا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين... وإن كان فيه خلق مصور تنقضي به العدة وتصير به أم ولد"[5].

وفي المجموع:" قال أصحابنا لايشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا، بل لو وضعت ميتاً أو لحماً تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، وقال القوابل: إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي وآخرون. وقال الماوردي: وضابطه أن تضع ما تنقضي به العدة وتصير به أم ولد"[6].

وعند الحنابلة: " ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما تصير به أمة أم ولد وهو مايتبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً"[7].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٣.

[2] انظر: المغنى ١١/ ٢٣٠

[3] المبسوط ٣ / ٢١٣

[4] التاج والأكليل شرح مختصر خليل ٥/ ٤٨٦.

[5] الحاوي الكبير ١ / ٥٣٧.

[6] المجموع ٢/ ٥٣٢ ، وبمعناه في نهاية المحتاج ٣٥٦/١، كفاية الأخيار ١٢٧/١، مغنى المحتاج ٨٥/٥.

[7] شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/ ٥٨٩.

جاء في المبدع: " ويثبت حكمه ــ أي النفاس ــ بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الأشهر"[١].

وفي المغنى: " إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء فيه خلق الإنسان فهو نفاس نص عليه"[٢].

وبه قال الشيخ بن باز رحمه الله حيث قال:" إذا اسقطت المرأة مــايتبين فيــه خلــق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم..."[٣].

وبه قال الشيخ ابن عثمين رحمه الله حيث قال:" إذا ولدت ولو ميتاً أو حياً فإنه لا بد أن يتبين فيه خلق إنسان يتبين فيه اليدان والرجلان والرأس وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يوماً ، أما قبل ذلك فلا يمكن أن يُخَلَّق؛ لأن الجنين في بطن أمه يكون في الأربعين الأولى نطفة ، وفي الثانية علقة ، ثم في الثالثة يكون مضــغة مخلقــة وغير مخلقة إذاً لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، فبعد الثمــانين يمكــن أن يخلق ، وفي التسعين الغالب أن مُخلَّقٌ ... ثم قال: اعلم أن أحكام الجنين تتنوع؛ فمنها ما يتعلق بكونه نطفة... ثم قال: الثالث: يتعلق بكونه مضغة مخلقة أنه يترتب عليــه النفاس....."[٤].

واختاره الشيخ عمار بدوي[٥] حيث قال: "وإذا نزل الجنين وتبين الخلقة تكون المــرأة نفاساً"[٦].

---

[١] المبدع ١/ ٢٤٩

[٢] المغنى ١/ ٤٣١

[٣] فتاوي إسلامية لفضيلته ١/ ٢٤٣.

[٤] الشرح الممتع ١١/ ٣٤٢-٣٤٣ ورسالة الدماء الطبيعية صـــ٣٩.

[٥] مفتي محافظة طولكرم ــ فلسطين.

[٦] موقع اسلام أون لاين ــ نت
www. Islam On line .net / live fatwa/ Arabic
موضوع الحوار فتاوي فقهية عامة بتاريخ الأربعاء ٢٠٠٥/٨/١٠م

وعللوا بما يلي:

١- أن السقط إذا استبان بعض خلقه فهو في الحكم كالولد التام تتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة ، وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولداً مخلوقاً عن الذكر والأنثى[١].

٢- أن عدة المرأة تنقضي به بلا خلاف، قال ابن المنذر: "أجمع كل ما نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد"[٢].

وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[٣].

الحالة الثالثة:

إذا اسقطت المرأة علقة أو مضغة أي جنيناً في الأربعين الثانية أو الثالثة قبل تبين الخلق فيه فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اعتبار الدم النازل بعده دم نفاس أم دم استحاضة على أقوال:

القول الأول: إذا ألقت علقة فلا يكون الدم بعدها نفاساً، وأما إذا ألقت مضغة فإن كانت لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فليس الدم بعدها نفاساً، وإن شهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فالدم بعده نفاساً.

وهو قول الحنفية[٤]، وهو ظاهر مذهب الشافعي[٥]، ورواية عند أحمد أن الأمة تكون به أم ولد[٦]، وبذلك يكون الدم بعده نفاساً.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٣.

[٢] انظر: المغنى١١/٢٢٩.

[٣] جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق .وانظر وجه الدلالة في المغنى ١١/٢٣٠.

[٤] حيث أن العدة عندهم لا تنقضي إلا بوضع ما استبان بعض خلقه. انظر: المبسوط ٦/ ٢٦ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٦.

[٥] حيث ذكر الشافعية أن العدة تنتهي بوضع مضغة لا صورة فيها فشهدت الثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لأنه يشبه ما لو وضعت مضغة مصورة، كما أنه في مبادئ الخلق فيجري عليه حكم ماتخلق، كما أن الحكمة من أن العدة تنقضي بالوضع لمعرفة براءة الرحم وما شهد ت الثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي تنقضي به العدة. انظر: الحاوي الكبير ١٩٧/١١ ، معنى المحتاج ٣/ ٣٨٩، وانظر: المغنى ١١/ ٢٣٠، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٦.

[٦] انظر: المغنى ١١/ ٢٣١.

جاء في الإنصاف: " وأقل مايتبين به الولد واحد وثمانون يوماً ، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس نص عليه....وعنه: يثبت بوضع مضغة وهما وجهان مطلقان في المغنى والشرح .....

وقيل: يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر قدمه في الرعاية الكبرى، قال في الفروع: ويتوجه أنه رواية مخرجه من العدة..."[1].

وبه قال الشيخ ابن عثمين رحمه الله حيث قال: " الثالث: يتعلق بكونه مضغة مخلقة أنه يترتب عليه النفاس، فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج ليس دم نفاس"[2].

وبه قال ابن باز رحمه الله تعالى: " أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمه ولا تخطيط فيه، أو كان دماً فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا الحائض"[3].

واستدلوا:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾[4].

فدلت الآية المذكورة على أن التخليق يكون للنطفة[5]، فمخلقة أي مصور منها خلق الآدمي ، وغير مخلقة تارة بأن تقذفها الأرحام قبل تخليقها[6].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ

---

[1] الإنصاف ١/ ٣٨٧.

[2] الشرح الممتع ٣٤٣/١١.

[3] فتاوى إسلامية لفضيلته ٢٤٣/١.

[4] الآية رقم (٥) من سورة الحج.

[5] فتح الباري ١١/ ٤٩٢.

[6] تيسير الكريم الرحمن للشيخ ابن سعدي صـ٥٠٦.

﴿عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[1]

أي جعلنا اللحم كسوة للعظام كما جعلنا العظام عماداً للحم وذلك في الأربعين الثالثة[2] في النصف الثاني منها ، كما تدل على أن المضغة تصير عظاماً بعد نفخ الروح[3].

٣- أن شهادة ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي يشبه مالو تصور[4]،وأما إذا لم يشهدن فإنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة فأشبه العلقة؛ لأنها لا تنقضي العدة بوضع ماقبل المضغة بحال[5].

٤- أن العلقة ليست بشيء وإنما هي دم لا تنقضي به عدة ولا تعتق به أمة[6]. قال الإمام أحمد بن حنبل: ولا نعلم مخالفاً في هذا إلا الحسن فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة ، وفيه الغُرة، قال ابن قدامة: والأول أصح وعليه الجمهور[7].

وعند الحنابلة: أقل مايحكم بأنه دم نفاس وماتنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك"[8].

ولا يحكم بالنفاس وتنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن يكون دم النفاس بعد الثمانين فأما ما بعد الأربعة أشهر فليس فيه اشكال؛ لأنه ينكس[9] في الخلق الرابع[10].

---

[1] الآية رقم رقم (١٢- ١٤) من سورة المؤمنون.

[2] تيسير الكريم الرحمن صـ٥٢١.

[3] فتح الباري ٤٩٢/١١.

[4] انظر: المغنى ٢٣٠/١١.

[5] انظر: المغنى ٢٣١/١١.

[6] انظر: المغنى ٢٣١/١١.

[7] انظر: المغنى ١١/ ٢٣١.

[8] سبق تخريجه

[9] أي إذا قلب ورُدَّ في الخلق الرابع وهو المضغة؛ لأنه أولاً تراب ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة. انظر: لسان العرب ٢٤١/٦.

[10] انظر: المغنى ١١/ ٢٣١.

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: إذا نُكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل[1].

٥- أن العلماء قد أجمعوا على أن عدة الحامل تنقضي بوضع ما استبان خلقه[2]، وكذا المتوفى عنها زوجها، قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط"[3]. وقال ابن قدامة: "مابان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم"[4].

٦- أن حكم النفاس لا يثبت إلا بنزول الحمل، وإذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5] [6].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الآية عامة في كل حمل، ولم يشترط فيه أن يتبين فيه خلق الإنسان.

٧- أن التخليق هو أن تظهر في الحمل آثار تخطيط الجنين كالرأس واليدين ونحوهما، والتخليق يكون في مرحلة المضغة ولا يكون قبل ذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾[7] فالله جل شأنه وصف المضغة بالمخلقة وغير المخلقة فدل على أن ما قبلها ليس مخلفاً.

يمكن أن يجاب عنه:

---

[1] انظر: المغنى ١١/ ٢٣٠.

[2] انظر: الإجماع لابن المنذر صـ١٢٢، المبسوط ٦/ ٢٦ ، بدائع الصنائع ١٩٦/٣ ، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٥/ ٤٨٦، شرح الخرشي ٤/ ١٤٣ ، الحاوي الكبير ١/ ٥٣٧ ، مغنى المحتاج ٥/ ٨٥ وقد نص المالكية والشافعية فيما سبق على انقضائها بما دون مااستبان خلقه ، وذلك يقتضي انقضاءها به. وانظر: المغنى ١١/ ٢٢٩ ، شرح الزركشي٢/ ٥٣٨ ، المبدع ١٠٩/٨.

[3] الإجماع لابن المنذر صـ١٢٢.

[4] انظر: المغنى ١١/ ٢٢٩.

[5] جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

[6] المغنى ١١/ ٢٣٠، كشاف القناع ٥/ ٤١٣.

[7] الآية رقم (٥) من سورة الحج.

أ ــ بأن التفريق بين قبل التخليق وبعده في ثبوت النفاس لا دليل عليه من الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع.

ب ــ أن الإسقاط من عموم البلوى، والتفريق بين قبل التخليق وبعده تفصيل تدعو الحاجة إلى بيانه؛ فلما لم يوجد الدليل على التفريق نبقى على الأصل وهو عدم التفريق.

جـ ــ أنه وردت روايات في صحيح مسلم: **(أن الملك يدخل على النطفة بعد أن تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يارب أشقي أم سعيد)** وفي رواية أخرى: **(إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها)** وفي رواية حذيفة بن أسيد رضي الله عنه: **(أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك)** وفي رواية: **(أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة)**[1].

وأجيب عنه:

بأن المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة[2].

وردت هذه الإجابة بما يلي:

– بأنه قد وردت بعض الأحاديث التي تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى كحديث: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه... ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب)**.

وأجيب عنها: بأن قوله: **(ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب)** معطوف على قوله: **(يجمع في بطن أمه)** ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله: **(ثم يكون مضغة**

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٩٠

[2] شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٩١.

مثله) ويكون قوله: **(ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله)** معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه؛ وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب.

– أن الملك يكتب في المراحل الثلاث ولا يكون التصوير إلا في الأربعين الثالثة[1].

د ــ أن القول بأن التخليق لا يكون إلا بعد ثمانين يوماً والغالب تسعين يوماً يخالف ماجاء في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة ، وقال سفيان مرة: أوخمس وأربعين ليلة، فيقول: يارب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان ، فيقول: أي ورب أذكر أو أنثى ؟ فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص)**[2].

وفي رواية أخرى: **(إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يارب ذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك، ثم يقول: يارب أجله؟ فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك، ثم يقول: يارب رزقة؟ فيقضي ربك ماشاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص)**[3].

فظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية؛ فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً[4].

رد هذا الاستدلال:

بأن حديث حذيفة يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي١٦/١٩١.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ١٦/ ١٩٣.

[3] آخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ١٦/ ١٩٣.

[4] جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٦٢/١.

أجيب عنه: بأن كلاهما صحيح، حيث في حديث ابن مسعود أن مسألة بعث الملك بكتابة العمر وتصوير الخلق بعد الأربعة أشهر، وحديث حذيفة بعد الاثنين والأربعين يوماً.

وأجود جمع لهما هو ما ذهب إليه ابن الصلاح و ذكره في فتوى له، وهو ترجيح حديث حذيفة، وتوجيه حديث ابن مسعود: أن التصوير والكتابة على حديث حذيفة غير أنها لم تذكر في حديث ابن مسعود لأن البلاغة تقتضي أن تذكر الأطوار متتابعة ثم تعقب بذكر النفخ في مثل قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ۝٩ ﴾[1] فنفخ الروح سابق للنسل غير أنه أخر لتناسب الأطوار[2].

يمكن أن يجاب عما سبق من أنه لا يعد الدم نفاساً إلا بعد ثبوت التخليق بتبين أحد أعضاء الإنسان بأنه:

قول مجرد من الدليل بل مصادم لقول الله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ۝١٣ ﴾[3].

فدلت الآية على أن النطفة مبتدأ خلق الإنسان، وأول أطواره تليه العلقة ثم المضغة.

ويؤيده ما يلي:

– قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك)**[4].

---

[1] الآيات (٧-٩) من سورة السجدة.

[2] فتاوي ابن الصلاح ١/١٦٤-١٦٦.

[3] الآية رقم (١٢) من سورة المؤمنون.

[4] سبق تخريجه

– قوله عليه الصلاة والسلام: **(وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة؟ أي رب علقة ؟ أي رب مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب ذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه)**[1].

فإذا ثبت الحمل في هذه المراحل بجنين فالدم المصاحب لنزول هذا الحمل متحققة فيه العلة وهي كونه مصاحبا لخلق الإنسان؛ فيثبت حكم النفاس لنزوله.

القول الثاني: إذا اسقطت المرأة حملها في مرحلة العلقة فهي نفساء، وهو قول المالكية [2]حيث قالوا: وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن كان الحمل دماً اجتمع، والشافعية[3] حيث قالوا: إذا ألقت مضغة أو علقة فالدم بعده نفاس.

واستدلوا بما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن مسقطة العلقة يصدق عليها إذا ألقتها أنها كانت حاملاً، وقد وضعت ما استقر في رحمها فتشملها الآية[5].

٢– قوله عليه الصلاة والسلام: **(أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً فتكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث..)**[6].

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي أن الله قد جمع خلق الجنين في بطن أمه جمعاً خفياً منذ كان نطفة، وهذا الخلق في ظهور خفي على التدريج[7].

٣– أنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسداً، فيقاس على ما ظهر فيه تخطيط صورة الآدمي[8].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ، كتاب القدر ، باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ١١/ ٤٨٦ برقم (٦٥٩٥).

[2] انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٧٤، شرح الخرشي ٤/ ١٤٣.

[3] روضة الطالبين ١/ ١٧٤

[4] جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

[5] الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٣٣.

[6] سبق تخريجه

[7] التبيان في أقسام القرآن لابن القيم صـ٣٣٧.

[8] الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٣٣.

٤- أن العلقة حمل فإذا اسقطت تعلق بها حكم النفاس.

٥- أن العلة في ثبوت النفاس أن يكون الدم مصاحباً لخلق الإنسان وهو وجود الحمل ولا يشترط لثبوت الحمل أن يتبين فيه خلق الإنسان، فمتى ما حصل التأكد من وجود الحمل عن طريق التحاليل المخبرية الطبية، والأشعة الصوتية الطبية، أو أخبر به طبيب ثقة ثبت حكمه ، لا سيما وقد تطورت وسائل الكشف عن وجود الحمل وإثباته؛ فقد ذكر الأطباء أن المرأة إذا كانت تشك في كونها حاملا فبإمكانها اجراء تحليل خاص بالدم ويسمى " بيتا سب يونت" {Beta Sub Unit} بعد تأخر الدورة بيوم واحد حيث يظهر هرمون الحمل في الدم في وقت مبكر جداً بخلاف تحليل البول الذي يظهره بعد مضي من ١٠ – ١٥ يوماً من انقطاع الدورة[١].

وهرمون الحمل HCG يظهر بالدم بعد عشرة إلى أربعة عشر يوماً من التلقيح وهو أكثر حساسية من تحليل البول ، ويرتفع معدله بمعدل الضعف كل ٤٨ ساعة ويكون إيجابياً إذا كان أكثر من ١٠ وحدة دولية[٢].

كما أن الحمل بجنين يتأكد من الأسبوع الرابع من التلقيح، وفيه يسمع نبضه فهذا مؤكد جلي على وجود الحمل الذي بنزوله ونزول الدم معه يحكم بوضع الحمل الذي تكون المرأة به نفاسا وتخرج به من العدة.

---

[١] انظر: أسرع طريقة للكشف عن الحمل ، موقع طبيب دوت كوم

www . Tabib .com / a – ٢٦٧. htm

[٢] انظر: موقع عيادات ومنتديات طبيبي كوم.

www. Tabeebe . com / vb / Showthread . php? T = ١١٩٩

الرأي الطبي: ــ

الحمل هو المدة مابين الإخصاب والولادة، وينمو في أثنائها الجنين في الرحم، ومدة الحمل تسعة أشهر تقريباً لكنها قد تزيد أو تنقص.

نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في الأربعين، وذكر أن فيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه، وكونه أقرب إلى قوام المنى الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أمثل للشكل والتصوير ثم يكون علقة مثل ذلك ..[١]

وقد ذكر الأطباء: أنه بعد أسبوعين من عمر الجنين تبدأ النواة العصبية بالتكون، وكذلك القلب والجهاز الهضمي، وأجهزة الحس.

وفي الأسبوع الثالث يبدأ أنبوب النخاع الشوكي، وأنبوب القلب، ودماغ بدائي والعيون، والكلية بالتشكل[٢].

وفي الأسبوع الرابع يتضح شكل الرأس والخياشيم، والقلب وبداية الأطراف، وتظهر في الرأس العين البدائية الأولية[٣].

وفي الشهر الثاني: يمكن رؤية الذراعين والرجلين والوجه بوضوح، وكافة الأجهزة الرئيسية موجودة[٤].

وفي نهاية الشهر الثاني يكون الحمل أكثر شبهاً بالإنسان فيتميز وجهه ، وله قلب ينبض، وله أطراف مع بداية ظهور الأصابع[٥]، وتبدأ العظام تحل محل الغضاريف[٦].

---

[١] انظر: فتح الباري ١١/ ٤٩٠.

[٢] انظر: موقع الدكتور نجيب ليوس، عمان، الأردن

www.layyous.com/book%٢٠addition/pregnancy%٢٠inst%٢٠arab.htm

والدكتور نجيب أخصائي متمرس وذو اطلاع وخبرة طويلة واسعة، ومن المتابعين للتطورات العلمية المتجددة في مجال اختصاصه، له عيادة خاصة للتوليد والإخصاب في جبل الحسين في عمان، الأردن. انظر:

www.layyous.com/root%٢٠ folder/nabatha.htm

[٣] انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٧٧٣/٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص٢٧٠.

[٤] انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٧٧٣/٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٢٧١.

[٥] انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٧٧٦/٦، وانظر:

www.layyous.com/book%٢٠addition/pregnancy%٢٠inst%٢٠arab.htm

وفي الشهر الثالث: تكون قاعدة الأظافر قد تشكلت، ويصبح الرأس أصغر نسبياً من

المرحلة السابقة، ويمكن معرفة أعضاء التناسل[1].

وفي نهاية الشهر الثالث تنمو أعضاء جسمه أكثر كالجهاز البولي، والكبد، وجهاز الدورة الدموية، وتتميز أصابعه وأذناه، والأجهزة التناسلية تبدأ بالنمو ولكن يصعب تحديد جنس الجنين في هذه الفترة[2].

ويقول الأستاذ الدكتور: محمد بن حسن عدار[3]:

وفي نهاية الشهر الأول يكون الجنين قد اكتمل تكوينه، ويكون حجمه نصف حبة البندق، ويكون هلاميا، وبصعوبة جدا يمكن رؤية أجزائه إذا تم فحصه....ويكون لرأس الجنين في هذا الموعد عينان وأذنان وفم ومخ، ويوجد أيضا كلية بسيطة، وكبد، وقناة هضمية، وحبل سري بدائي، ودورة دموية، وقلب، ويبدأ هذا القلب بالخفقان اليوم الخامس والعشرين، ويكون بدائي التركيب.... ومع هذا التطور في تكوين الجنين عند نهاية الشهر الأول من عمره نجد أن مظهره ليس أدميا بالقدر الكامل حيث يبدو الجنين وله ذيل وهذه البروزات التي تمثل الذراعين والساقين لا تمثل إطلاقاً هذه الأطراف.

وفي الشهر الثاني من الحمل خلال الثلاثة الأسابيع الأولى من هذا الشهر يتحول الجنين إلى نسخة مصغرة من المولود الكامل، وفي الأسبوع السابع من عمر الجنين تكتمل ملامح أعضائه الداخلية على الرغم من أن طوله لا يزيد عن أربع سنتيمترات.....وعندما ننظر إليه نجد أن له وجه إنسان متكامل إذ أن له عينين

---

[1] انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٢٨٠، وانظر:
www.layyous.com/book%٢٠addition/pregnancy%٢٠inst%٢٠arab.htm

[2] انظر: لموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٦/ ٧٧٦، وانظر:
www.layyous.com/book%٢٠addition/pregnancy%٢٠inst%٢٠arab.htm

[3] أستاذ واستشاري النساء والولادة والأورام النسائية في مستشفى الملك خالد الجامعي، ورئيس المجلس العلمي للنساء والولادة والهيئة السعودية للتخصصات الطبية في كلية الطب، جامعة الملك سعود.انظر: صفحة الدكتور على موقع جامعة الملك سعود
http://faculty.ksu.edu.sa/٦٢٦٨/pages/arcv.aspx

وأذنيين وأنف ، وشفتين ولسانا؛ بل وهناك براعم الأسنان اللبنية مدفونة في اللثة وجسم الجنين في هذه الفترة يكون كامل الاستدارة له عضلاته المحددة، ومغطى بطبقة رقيقة من الجلد، أما طول ذراعيه لا يزيد عن واحد سنتيمتر، وفي نهاية كل ذراع كف متكاملة وأصابع، وأما الساقان فإن نموها أبطأ ولكن في نفس الوقت بهما الركبة والقدم وأصابع القدم، وكل هذه الأعضاء موجودة وتعمل أيضاً؛ فالمخ مثلا يرسل الإشارات التي تنظم عمل الأعضاء المختلفة، والقلب يدق، والمعدة تفرز بعض العصارات الهاضمة، والكبد ينتج بعض خلايا الدم، والكليتان تستخلصان بعض المواد الفاسدة من الدم، أما عضلات الذراعين والجسم فهي قادرة على التحرك[1].

الراجح ووجه الترجيح: ــ

الذي يترجح لي والله تعالى أعلم بالصواب ما ذهب إليه المالكية والشافعية بأن المرأة إذا اسقطت حملها في مرحلة العلقة فهي نفساء؛ فإذا تم للحمل أربعون يوماً وثبت الحمل بجنين بالأشعة الصوتية التي تبين وجوده، وحدث الإسقاط بعده فإن المرأة تكون نفاساً، والدم النازل بعده دم نفاس.

وأما ما قبل الأربعين الثانية فقد تكون المرأة حاملاً بكيس بدون جنين ويحدث هذا كثيرا في هذا الزمان، ويتبين كون الكيس يحمل جنيناً من الأسبوع الرابع من التلقيح وقد يحتاج الأطباء إلى أسبوع آخر للتأكد من ذلك.

وإنما ترجح لدي ذلك لما يلي: ــ

١- إجماع الأطباء على تبين خلق المولود بعد الأربعين الأولى وهذا يؤكده ماورد في حديث حذيفة رضي الله عنه الذي سبق ذكره.

٢- أنه يتبين في الأشعة الصوتية أو المهبلية أن الحمل جنينا وليس كيسا من الأسبوع الرابع من بداية التلقيح.

---

[1] انظر: مقال الدكتور في جريدة الرياض السعودية بتاريخ ٢ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ العدد(١٣٨٨٣)
www.alriyadh.com/٢٠٠٦/٠٦/٢٨/articlel٦٦٩٨٢.html

٣- أنه لا فرق في طبيعة الدم بين الدم الذي نزل مع السقط بعد الأربعين الأولى أو بعد ذلك؛ فمصدره واحد وسببه واحد، كما أن كلام الأطباء يثبت تبين خلق الإنسان وظهور أعضائه في الأربعين الثانية.

٤- أن العلة في ثبوت حكم النفاس نزول الدم المصاحب لنزول الحمل ولم يرد في الكتاب الكريم، ولا السنة الشريفة، ولا الإجماع ما يحدد اشتراط طور معين، أو التخليق وارتباط مسمى الحمل به.

٥- أن الله تـــعالى رتب عدة الحامل على وضـــع حملها؛ قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] ولم يشترط طوراً معيناً لربط مسمى الحمل به.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا.

---

[1] جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **الإجماع.** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان، و مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ، دار إحياء العربي، بيروت.

- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل.** لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ظبطه وخرج آياته و أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **التبيان في أقسام القرآن.** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دراسة وتحقيق: محمد حامد فقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصرالسعدي، قدم له : فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، الناشر دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم.** لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ، دار السلام للطباعة والنشر.

- **الجامع لأحكام القرآن.** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري للقرطبي، راجعه: د. محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود حامد عثمان، طبعة سنة ١٤٢٦هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي (مختصر المزني).**لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، طبعة سنة ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي.** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **حاشية المنتهى(مطبوع مع منتهى الإرادات).** لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد المتوفى سنة ١٠٩٧هـ، تحقيق:د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن.** للدكتور محمد بن علي البار، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- **رسالة الدماء الطبيعية.** للشيخ ابن عثيمين، الطبعة الخامسة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية الطبية،** ثالثاً: (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها) للدكتورة نبيهة محمد الجيار.
www.Islamset.Org/Arabic/abiocthics/ndwat/gayar/htm
- **شرح الخرشي على مختصر خليل.** لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر.
- **الشرح الممتع.** لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى١٤٢٢-١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
- **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.** لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ويوزع على نفقة شركة سعودي أوجيه المحدودة.

- **شرح النووي على صحيح مسلم.** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ،الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، مصر.

- **صحيح البخاري.** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث، القاهرة .
- **صحيح مسلم.** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
- **فتاوى ابن الصلاح.** للعلامة عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة٦٤٣هـ (قرص الموسوعة الشاملة).
- **فتح الباري على صحيح البخاري.** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
- **فتح الوهاب.** لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الفواكه الدواني.** لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت ١١٢٥هـ) طبعة سنة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- **كشاف القناع.** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة سنة ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.** للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني المشقي الشافعي، حققه وخرج أحاديثه:هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- **لسان العرب.** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- **المبدع.** لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ) طبعة سنة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- **المجموع شرح المهذب.** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) طبعة سنة١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.

- **مجموع فتاوى العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز.** (ت١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com
- **مختار الصحاح.** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى سنة ٧٢١هـ)تحقيق: محمود خاطر، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- **مختصر خليل.** مطبوع مع شرحه التاج والإكليل.
- **المغني.** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) الطبعة الأولى سنة٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- **مغني المحتاج.** لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.** للفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة٩٧٢هـ. تحقيق:د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- **الموسوعة الطبية الحديثة.** هيئة الإشراف على تأليف الموسوعة مجموعة من الأطباء. هيئة الترجمة العربية: رئيسا التحرير: د. أحمد عمار، ود. محمد أحمد سليمان. المترجمون: د. إبراهيم أبو النجا، ود.عيسى حمدي المازني، ود. لويس دوس. الناشر: مؤسسة سجل العرب بإشراف: الأستاذ الدكتور: إبراهيم عبده، القاهرة.بإشراف: الإدارة العامة للثقافة- وزارة التعليم العالي، مشروع الألف كتاب.
- **موقع إسلام أون لاين_ نت**
www.IslamOn line.net/live fatwa/Arabic
- **موقع جامعة الملك سعود، صفحة الدكتور محمد حسن عدار**
http://faclty.ksu.edu.sa/٦٢٦٨/pages/arcv.aspx
- **موقع جريدة الرياض، السعودية، العدد(١٣٨٨٣) بتاريخ٢ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ**
www.alriyadh.com/٢٠٠٦/٢٨/articlel٦٦٩٨٢.html
- **موقع عيادات ومنتديات طبيبي كوم**
www.Tabeebe.com/vb/Showthread.php?T=١١٩٩
- **موقع طبيب دوت كوم.** مقال: أسرع طريقة للكشف عن الحمل
www.Tabib.com/a-٢٦٧.htm

- **موقع الدكتور نجيب ليوس، عمان، الأردن**
www.Layyous.com/book%٢٠addition/pregnancy%٢٠inst%٢٠arab.htm
- **نهاية المحتاج.** لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير(١٠٠٤هـــ)
الناشر: دار الفكر.

****